

هل يجب الأذان والإقامة لكل صلاة؟/السبت) 11-9- 4202م(القاهرة- حلقة رقم 31)

صلاح الصاوي

السؤال التالي حول الأذان هل يجب علينا الأذان لكل صلاة وهل يجب اغلاق العينين ام ابقاؤهما مفتوحتين اثناء الأذان اثناء الصلاة؟
اولا الأذان والإقامة من فروض الكفايات. لحديث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبرهم - [00:00:00](#)
ويترتب على هذا طبعاً معنى فرض الكفاية اذا قام به احد الناس سقط القيام به عن الباقيين قص الفلاح بالمباشر له والاجر بالمباشر له. اذا لم يقم به احد اثم الجميع - [00:00:30](#)

فاذا كان الأذان فرضاً على الكفاية فعلى مستوى المحل او المنطقة اذا رفع الأذان فيها تحققت فريضة كفاية فلا يجب الأذان حينئذ على كل جماعة يعني لو كنت في بلد او في منطقة اذن فيها للصلاة. فلا يجب على من فاتتهم الجماعة لعذر لا يجب عليهم الاجر - [00:00:46](#)

لان الأذان الاول حصلت به الكفاية وسقطت به الفريضة عليهم الإقامة فقط لكن مع عدم فرضيته ومع عدم وجوبه فانه مشروع ومندوب اليه ومستحب يستحب حتى لمن كان منفرداً ان يؤذن - [00:01:13](#)
وان يرفع صوته بالأذان. وفي الباب ما رواه البخاري عن ابي سعيد الخدري انه قال للتابعين عبدالله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة كان له غنم يرعاها اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنم - [00:01:35](#)
وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة. قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله - [00:01:55](#)

الله عليه وسلم. وكاستطرد لهذا المعنى وزيادة افادة. لا مدخل للنساء في الأذان. لقد جرى عمل سلفاً وخلفاً على مدى القرون المتطاولة والمتعاقبة انه لا مدخل للنساء في الأذان. ولا يتولى الأذان - [00:02:15](#)
كان الا الرجال والامر عوضاً من ان يستدل له. في الباب حديث ابن عمر رواه الشيخان كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس ينادي لها. فتكلموا يوماً في ذلك - [00:02:35](#)
فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى. قال بعضهم بلبوق مثل قرن اليهود. قال عمر او الا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ او لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم يا - [00:02:55](#)
يا بلال قم فنادي بالصلاة. فهذا الحديث ظاهر الدلالة على ان لا مدخل للنساء آ في الأذان لقول عمر او لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ تعلمون ايضاً ما رواه الشيخان عن سهل بن سعد - [00:03:15](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء. والمرأة ممنوعة من التسبيح. لانها مأمورة بخفض صوتها. فاذا - [00:03:35](#)

كان لم يسمح لها ان ترفع صوتها فتحا على الامام او تصيحاً لخطأه في الصلاة فكيف يسمح لها بي الأذان والاقوال اهل العلم في هذا تدور بين التحريم والكراهة. كسان الحنفي له عبارة جميلة يقول فيها فيكره اذان - [00:03:55](#)
المرأة باتفاق الروايات. لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية. وانخفضت فقد تركت سنة فقد تركت سنة مرة ثانية يكره اذان المرأة باتفاق الروايات. لانها ان رفعت صوتها فقد ارتكبت معصية - [00:04:15](#)

انخفضت فقد تركت سنة الجهر - 00:04:36